

إجراءات الدولة العباسية في تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة المالية خلال العصر العباسي الأول (132 - 232 هـ)

الأستاذ: فؤاد طوهارة

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة - الجزائر

ملخص :

أولت الدولة العباسية منذ بداية تأسيسها اهتماما خاصا بالرقابة والمحاسبة المالية لاعتبارها محورا ثابتا من محاور السياسة المالية ، وقد تطورت هذه العملية مع تطور المجتمع وتشعب الإدارة ، فأصبح خلفاء الدولة خلال العصر العباسي الأول يمتلكون أجهزة ودواوين إدارية يباشرون من خلالها رقابة فاعلة ومستمرة على المال العام قصد حمايته من العبث والضياع و من مختلف أشكال الفساد والتهو والتبذير.

Abstract:

Since the beginning of the Abbasid State paid particular attention to the established financial accounting oversight because it's a centerpiece of fiscal policy, this process has evolved with the development of society and the complexity of the Department, it became the first State during the Abbasid successors possess organs and administrative offices of the territory on the Through active and sustained control over public money intended to protect it from tampering and loss and of various forms of corruption and looting and waste.

المقدمة :

ارتبطت الرقابة والمحاسبة المالية كوظيفة إدارية بنشأة العديد من الدواوين المركزية ولا سيما المتعلقة بالمال العام ، ثم ازداد عدد هذه الأجهزة مع تطور مفهوم الرقابة والمبادئ التي تحكم النشاط المالي للدولة ومؤسساتها وظهور الحاجة إلى تطبيق

الإجراءات التي تتبع لمراجعة الحسابات والتصرفات المالية⁽¹⁾ وتنظيم أمور الإيرادات والنفقات ، فظهرت دواوين النفقات والضياع السلطانية والمصادرات وغيرها⁽²⁾ ، وتطور النظام الرقابي للدولة بزيادة هذه الدواوين متخذاً تسلسل وظيفي ينتهي بالسلطة العليا المتمثلة بال خليفة أو الوزير⁽³⁾.

أولاً : مؤسسة بيت المال

تجدر الإشارة عند الحديث عن مؤسسة بيت المال خلال العصر العباسي الأول (132-232 هـ / 749-847 م) التمييز بوضوح بين مؤسستين منفصلتين عن بعضهما البعض إحداهما تعرف ببيت مال العامة أو بيت مال المسلمين والأخرى بيت مال الخاصة أو خزنة الخليفة .

1- بيت مال العامة:

يعرف ببيت مال المسلمين أو ديوان بيت المال المركزي مقره بغداد حاضرة الدولة العباسية وله دواوين فرعية مقرها حواضر الولايات⁽⁴⁾ يدار عادة من قبل الوزير الذي يمتلك السلطة العليا في الاشراف على رؤساء الدواوين المختلفة من بينها ديوان بيت المال⁽⁵⁾ وهو مسؤول بشكل مباشر عن استلام الإيرادات وتنفيذ أوامر الصرف على مختلف مرافق الدولة ودواوينها⁽⁶⁾.

(1)- حسام الدين السامرائي ، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية 334.247 هـ ، مكتبة دار الفتح (دمشق : 1971) ص 194

(2)- السامرائي ، نفسه ، ص 194

(3)- خولة عيسى صالح ، الرقابة الادارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية ، بيت الحكمة ، بغداد : 2001 ، ص 229 .

(4)- الجهشيارى : الوزراء ، ص 100 ، الدوري : النظم ، ج 1 ، ص 199

(5)- الدجيلي : م.س ، ص 61 ، الدوري : م.ن ج 1 ، ص 198

(6)- محمد بن شاكر الشريف : إدارة الدولة الإسلامية ، منشورات مركز البحوث والدراسات ، ط 1 ، السعودية 2013 ، ص 204 ،

انحصر دور بيوت المال الفرعية في تسديد جميع نفقات الولاية من إيراداتها الخاصة مع إرسال ما تبقى من فائض الأموال إلى بيت مال العامة في بغداد للمساهمة في تغطية نفقات الدولة على جميع القطاعات وكانت هذه الأموال ترسل إما نقداً أو عينا⁽¹⁾.

شهد بيت مال العامة في السنوات الأولى من حكم الخلفاء العباسيين ارتياحاً مالياً كبيراً بفضل استقرار الدولة وارتفاع مورد الخراج لا سيما في عهد المنصور و الرشيد (170-193هـ/786-808م) حيث ارتفع رصيد بيت المال من الذهب والفضة وبلغ دخل الدولة ما يزيد عن سبعمائة ألف درهم ماعدا الغلال والمصنوعات التي تشتهر بها البلاد العباسية⁽²⁾.

ما يمكن التنويه به أن المنصور خلف لابنه المهدي (158-169 هـ/775-785 م) في خزانة الدولة قبل وفاته من الأموال ما إن كسر عليه الخراج عشر سنين كفاه لأرزاق الجند وسائر النفقات والذرية ومصلحة الثغور⁽³⁾ إلا أن سياسة المهدي في الإنفاق كان لها أثر بين في تراجع كبير لرصيد الدولة من الأموال خلال فترة حكمه حتى أصبح بيت المال في خلافته في وضع صعب للغاية⁽⁴⁾.

يبدو أن الوضع المالي قد تأثر بشكل كبير في خلافة المأمون (198-218 هـ/813-833 م) فكان عصره بداية لعجز مالي واضح إذ تعد الأموال تجبي من الأفاق لتصب في خزانة

(1)- آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تر: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، ط 5، د.ت، بيروت، ج 1، ص 209

(2)- الطبري: تاريخ الرسل، ج 8، ص 364، حسن ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط 1، القاهرة، 1986، ج 2، ص 227، سليمان الدخيل: الفوز بالمراد في تاريخ بغداد، دار الأفاق، ط 1، القاهرة، 2003، ص 37، جميل نخلة المدور: تاريخ العراق في عصر العباسيين، دار الأفاق العربية، ط 1، القاهرة، 2003، ص 152،

-Hell Joseph: The Arab Civilization, translated by s.Khuda. Bakhsh, published by sh., Muhammad Ashraf, Second Edition, Lahore, 1943, p p 79-80

(3)- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين: البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط 1، القاهرة، 1998، ج 13، ص 470، العاصمي، عبد الملك بن حسين: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1998، ج 3، ص 386، الأربلي، المتوكل على الله: خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك، مكتبة المثنى، د.ط، بغداد، د.ت، ص 89، 90

(4)- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ/957 م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، مراجعة: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، ط 1، بيروت، 2005، ج 3، ص 259

مركزية واحدة بل تفرقت معظمها على خزائن المتسلطين الذين ظهروا في الأقاليم المختلفة ، وعلى الرغم من ملامح العجز في خزانة الدولة خلال سنوات حكمه الأخيرة إلا أنه ظل على الإسراف⁽¹⁾.

2- بيت مال الخاصة⁽²⁾ :

يعرف باسم بيت مال الخاصة أو بيت مال الخليفة وهو مستقل بشكل كلي عن بيت مال العامة ويخضع بصورة مباشرة لسيطرة الخليفة⁽³⁾ يختص باستلام واردات ضياع الخليفة وأملاكه الخاصة وما كان يأمر بإيداعه فيه من واردات أخرى⁽⁴⁾ كالأموال المصادرة من الوزراء والكتاب والعمال المعزولين⁽⁵⁾.

يتصرف الخليفة في بيت ماله بالإنفاق منه لأغراضه الخاصة لإقامة الحفلات وإحياء المناسبات مثل: حفلات الزواج والأعدار(الختان) وحفلات السرور (اللّهو والغناء بدون مناسبة) وعطايا المغنين والملهين⁽⁶⁾ أو ما يأمر به في شكل نفقات وهبات كنفقات الموسم

(1) - مصطفى شاكر: دولة بني عباس، وكالة المطبوعات والنشر، ط 1، الكويت، 1973، ج1، ص 606-609،

عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: الدولة العباسية، مكتبة هبة الشرق، د.ط ، القاهرة ، 1987، ص 114

(2) - تشير المصادر بصورة ضمنية إلى أن وجود بيت مال الخاصة يعود إلى بداية العصر الأموي حينما اقتطع الخليفة معاوية بن أبي سفيان الصوافي أي الأراضي وضياع الملوك في الشام والجزيرة واليمن والعراق خاصة لنفسه وجعلها ملكاً له، ومن الطبيعي أن يكون لتلك الصوافي إيرادات مالية خاصة بالخليفة وأهل بيته ولابد أن يحتفظ بها بمعزل عن أموال الدولة التي يحتفظ بها في بيت مال العامة. أنظر: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب: تاريخ اليعقوبي ، تحقيق: عبد الأمير مهنا ، شركة الأعلمي للمطبوعات، ط1، بيروت، 2010، ج2، ص

145

(3) - عبد العزيز الدوري، ناجي معروف: موجز تاريخ الحضارة العربية، وزارة المعارف، ط3، بغداد، 1952، ص65

- [Walter J. Fischel](#): The Bait Māl Al-Khāssa, a Contribution to the History of Abbāsīd Administration ,in *Actes du 19ème Congrès des Orientalistes*, 1938, p. 538

(4) - حسام الدين السامرائي: م.س ، ص 248

Walter J.Fischel:op.cit.p540

(5) - صفاء حافظ عبد الفتاح: نظم الحكم في الدولة العباسية من أوائل القرن الثالث الهجري إلى دخول بني بويه

بغداد ، دار الفكر العربي، د.ط ، القاهرة ، 1985 ، ص 162

(6) - [صبيح نوري خلف و زينب عبد الحافظ جاسم](#): نفقات بيت المال الخاص للخلفاء العباسيين (158-320هـ/

774-932 م) النفقات في المناسبات الخاصة (أنموذجا) ، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 2 ، ملحق خاص

بالعدد 17 ، جامعة البصرة ، كلية التربية للبنات ، العراق ، ديسمبر 2014 ، ص 208

(الحج) والأبنية والرسل الواردين وافتداء الأسرى⁽¹⁾ أو ما يقدمه كقروض لشخصيات هامة في الدولة مع ضمان ردها في أجالها المحددة⁽²⁾ فضلاً عن كونه يمثل الخزينة الاحتياطية التي تعتمد عليها الدولة في الحالات المالية الحرجة التي قد تمر بها كحالات الطوارئ والعجز المالي⁽³⁾.

أمام هذه الظروف لم يكن أمام الخلفاء إلا طريقة واحدة لتفادي الأزمات المالية التي تمر بها الدولة بشكل حرج لذا كانوا مجبرين في الاعتماد على مال الخاصة واستخدامه لدفع الرواتب والأرزاق للجند تفادياً للشغب أو لسد احتياجات الدولة بشكل مؤقت⁽⁴⁾. لم يأت ذكر لبيت مال الخاصة بشكل صريح في عهد الخلفاء الراشدين ولا في دولة بني أمية وكانت أول إشارة له في العصر العباسي الأول من طرف الجهشيارى⁽⁵⁾ في عهد الخليفة الهادي حينما أمر عامله ابراهيم بن ذكوان بصرف مكافأة مالية لشاعره ومطربه اسحاق الموصلي قائلاً له : يا إبراهيم خذ بيد هذا الجاهل فأدخله بيت المال الخاصة فإن أخذ كل ما فيه فخله وإياه ، فدخلت فأخذت خمسين ألف دينار ، ويشار إليه أيضاً عند الحديث عن تكلفة زواج هارون الرشيد (170-193 هـ / 786-809 م) من زبيدة بنت جعفر حيث بلغت النفقة في هذا العرس من بيت مال الخاصة سوى ما أنفقه الرشيد من ماله خمسين ألف درهم⁽⁶⁾.

(1)- الصابغ ، أبو الحسين هلال بن المحسن: الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء , تح : عبد الستار احمد فراج , مكتبة الأعيان , د.ط ، د.ت ، ص 27.

(2)- الصابغ: الوزراء ، ص 207.

(3)- عبد الكريم عبده حتاملة: البنية الإدارية للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري ، المطبعة التعاونية ، ط 1 ، الأردن ، 1985 ، ص 62 ، الدجيلي : م.س ، ص 181-183

(4)-Walter J.Fischel:op.cit.p540

(5)- الوزراء ، ص 176

(6)- الشاشبتي ، أبو الحسن علي بن محمد : الديارات، تح : كوركيس عواد ، دار الرائد العربي، ط3 ، بيروت، 1986 ، ص 157

ولإدارة بيت مال الخاصة⁽¹⁾ شكل الخليفة جهازاً إدارياً مستقلاً عن بيت مال العامة⁽²⁾ يتكون من عدد محدود من الموظفين أهمهم: أمين بيت المال أو خازنه حيث يتم اختياره من طرف الخليفة شخصياً ، أما الكاتب فينحصر دوره في تسجيل وضبط مداخيل البيت ونفقاته بمساعدة خازن بيت المال⁽³⁾.

ثانياً : مفهوم الرقابة المالية

1- المدلول اللغوي لكلمة الرقابة : للرقابة في اللغة معان كثيرة منها: المحافظة والانتظار، فمن أسماء الله تعالى الرقيب أي الحافظ⁽⁴⁾ الذي لا يغيب عنه شيء ، ويمتد هذا المفهوم إلى الرقابة شرعاً ، إذ استخدمه الفقهاء مستدلين على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: " كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً " ⁽⁵⁾ وقوله: " إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. " ⁽⁶⁾

ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورَقَبَهُ يَرْقُبُهُ رِقْبَةً ورَقَبَانَا ورُقُوبًا، وترَقَّبْتُهُ، وارتقبه: انتظره ورصده⁽⁷⁾، ووردت كلمة الرقابة في معجم اللغة العربية المعاصرة بمعنى : القيام بالإشراف والمتابعة على العمل⁽⁸⁾.

2- المدلول الاصطلاحي لكلمة الرقابة :

لقد تعددت المفاهيم الواردة حول الرقابة المالية من قبل الكتاب والباحثين اعتماداً على المداخل المختلفة التي يحاول كل كاتب أو باحث أن يعتمد عليها في تحديد مفهوم

(1)- يبدو أن حفظ أموال الخليفة وتنظيمها والإشراف عليها أصبح أكثر من ضرورة أمام تدفق الأموال وكثرة الموارد لذلك قرر المعتضد بالله (279-289 هـ / 892-902 م) أن ينشئ بناية لحفظها وحمايتها فبنى لذلك قلعة محصنة ملاً أعمدها وأنقالها بالرصاص المذاب سميت ببيت مال القلعة. أنظر: الصابن : الوزراء، ص 157، 158 ، الدجيلي: م.س ، ص 182-183

- (2) Walter J.Fischel:op.cit.p539

(3) - الصابن : الوزراء ، ص 157-158

(4)- الفراهيدي أبو عبد الرحمن ، كتاب العين ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982 ، ج 5 ، ص 424-425

(5)- سورة التوبة ، الآية 08

(6)- سورة النساء ، الآية 01

(7)- ابن منظور، لسان العرب دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 1 ، ص 424-425

(8)- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، (مادة ترقب) ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، 3 / 923

الرقابة المالية بالشكل الذي يهدف من خلاله إلى معالجة مشكلة البحث التي يتناولها في دراسته أو بحثه وعليه :

يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين لمصطلح الرقابة ، أما من الناحية الشرعية حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية فإن الرقابة المالية تعني : وجوب اتباع ما أقرته الشريعة من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام ، في مجال جمع موارد بيت المال التي أقرها الشرع ، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة ، مع استمرار عمليات المتابعة لتجنب وقوع الأخطاء، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام .⁽¹⁾

أما فيما من وجهة نظر مختصي المالية، فهي تعرف على أنها أحد العناصر الوظيفية للإدارة المالية وتعني : " المتابعة والملاحظة والإشراف والتوجيه، وتهدف إلى التحقيق من أن المهام تُنفذ بشكل صحيح وسليم، لا تعتبرها أية انحرافات، والعمل على منعها".⁽²⁾ ويمكن القول كذلك أن الرقابة هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تقوم بها جهة مستقلة لقياس أداء جهة أخرى خاضعة للفحص، وإبداء رأي في محاييد عن أداء تلك الجهة، بناء على معايير وإجراءات محددة سلفاً، لتحقيق الهدف المراد بأقل وقت وجهد وتكلفة، وبجودة عالية، والكشف عن أي انحرافات قد توجد، ودراسة أسبابها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح السلبي منها وتدعيم الايجابي⁽³⁾.

ثالثاً : أليات الرقابة والمحاسبة المالية

1- عن طريق الدواوين:

احتفظت الدولة العباسية بعدد من الدواوين الإدارية التي كانت قائمة في عهد الخلفاء الراشدين وبنو أمية ، واستحدثت لأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية ، دواوين جديدة بهدف تفعيل أليات الرقابة الإدارية والمحاسبة المالية للوزراء والكتاب وعمال الجباية والخراج وكل من كانت له علاقة بدواوين المال والجباية ، حفاظاً على أموال بيت المسلمين من الاختلاس والتلاعب بها لصالح أطراف محسوبة على الجهاز الإداري للدولة ، نذكر منها :

(1)- حسيناتب، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دارلنفاثلسلنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 17

(2)- علي حسين الشامي، الإدارة العامة والتحديث الإداري، مطبعة رشاد ، 1995 ، ص 153

(3)-الكفراوي عوف ، الرقابة المالية في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، (الاسكندرية

أ- ديوان الرّماّم (الأزّمة):

لم يكن هذا الديوان قائما في دولة بني أمية بل تم إنشاؤه لأول مرة في الدولة العباسية كجهاز رقابي لتولي مهام الرقابة والمحاسبة المالية لدواوين بيت المال والجباية ، ويبدو أنه استحدث في فترة التطوير الإداري الذي تم في وزارة أبي عبيد الله معاوية بن يسار سنة 162 هـ/ 778 م ، ففي هذه السنة وضع المهدي دواوين الأزّمة ووئى عليها عمر بن بزيع مولاة⁽¹⁾ وقلّد بن بزيع بدوره النعمان بن عثمان أبا حازم زمام خراج العراق⁽²⁾. يقول التنوخي⁽³⁾: « وفي أيام الخلافة العباسية اتسعت الدواوين وتشتعت ولما استقرت الأمور في أيام المهدي قلد الدواوين عمر بن بزيع وتفكر فوجد أنه لا يمكن أن يضبطها لتعددتها واتساع أعمالها فأتخذ دواوين الأزّمة ووئى كل ديوان رجلا فأصبح لكل ديوان من دواوين الأصول ديوان زمام يراقبه ويشرف على أعماله. » ويهدف هذا الديوان المستحدث إلى متابعة سير العمل في كافة دواوين المالية والجباية وضبطها وتدقيق أعمالها ومحاسبة موظفيها عند الحاجة⁽⁴⁾.

لتفعيل الرقابة المالية اتخذ المهدي خطوة أخرى سنة 168 هـ/ 784 م في الاتجاه المركزي باستحداث ديوان آخر للرقابة المالية يشرف على دواوين الأزّمة في حدّ ذاتها وينظم أعمالها أسماه ديوان زمام الأزّمة قلّده لعلي بن يقطين⁽⁵⁾ وفي زمن الخليفة الهادي انتقلت ولاية دواوين الأزّمة من عمر بن بزيع إلى الوزير الربيع بن يونس الذي استمر في هذا المنصب إلى غاية وفاته سنة 169 هـ/ 785 م ليتولاها الوزير إبراهيم بن ذكوان⁽⁶⁾. وصل الأمر في زمن الخليفة المعتصم أن عين أحمد بن عمار الخراساني زماما على وزيره ومدبر دولته الفضل بن مروان في نفقاته الخاصة ونصر بن منصور بن بسّام زماما عليه في الخراج وفي أعمال أخرى⁽⁷⁾.

(1)- ابن الأثير: الكامل ، مج 5 ، ص 162 ، ابن تغري : م.س ، ج 2 ، ص 54

(2)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج 8 ، ص 142

(3)- الفرّج ، ج 1 ، ص 220

(4)- عطية محمد عطية : مقدمة في الحضارة العربية الإسلامية ونظمها ، دار يافا للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن

، 2011 ، ص 94

(5)- التنوخي : الفرّج ، ج 1 ، ص 220 ، الدوري : النظم ، ج 1 ، ص 200

(6)- الجهشيارى : الوزراء ، ص 167

(7)- الطبري : تاريخ الرسل ، ج 9 ، ص 20

كانت دواوين الأئمة تجمع أحيانا لشخص واحد كالوزير أو من ينوب عنه، وتشير النصوص إلى تولي الحسن بن مخلد دواوين الأئمة والتوقيع وبيت المال⁽¹⁾ و أحيانا كان يفرد لكل ديوان من دواوين الأصول ديوان خاص للزمام مثل ديوان زمام الخراج والضياع وديوان زمام النفقات والخزائن وديوان زمام السواد وديوان زمام الجيش وغيرها من دواوين الأئمة⁽²⁾.

ب- ديوان الجهبذة :

أنشأه الخليفة المأمون ويبدو أنه كان شعبة من بيت المال مهمته النظر في أموال الكسور⁽³⁾ والكفاية والوقاية والرواج مع ضرورة إعداد حسابات مالية دقيقة بالوارد والخارج من الأموال المستحصلة من الضرائب وتقديمها إلى بيت المال وما يجري مجرى ذلك من أصول توابع الأموال⁽⁴⁾.

كان على رئيس ديوان الجهبذة تقديم خلاصة شهرية لحسابات بيت المال تعرف "بالختمة" وكان الرسم في الختمة إذا تم اعدادها ألا تدفع إلى الديوان عند كل شهر إلا في النصف الأول من الشهر الذي يليه كما كان عليه إعداد خلاصة سنوية بالإيرادات والنفقات والمتبقي من الأموال كانت تعرف "بالختمة الجامعة"⁽⁵⁾.

ت- ديوان الحسبة :

لا يقل دور هذا الديوان في الرقابة المالية عن الدواوين الرقابية الأخرى في الدولة العباسية ، إذ لعب المحتسب دورا كبيرا في تفعيل آليات الرقابة من باب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁽⁶⁾ حيث اضطلع بمسؤوليات كبيرة ومتعددة

(1)-التنوشي: نشوار المحاضرة ، ج 8 ، ص 35

(2)-قدامة بن جعفر ، أبو الفرج بن قدامة بن زياد (ت 329هـ/ 941 م) :الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة

، تحقيق : مصطفى الحيارى، نشر بدعم الجامعة الأردنية ، د.ط ، عمان، 1986 ، ص 61

(3)- الكسور : المال المنكسر الذي لا يطمع في استخراج له لغير أهله أو موتهم أو نحو ذلك ، وكان الخليفة المهتمدي بالله (255-256 هـ / 869-870 م) أول من أسقط ما عرف بالكسور عما بقي على الزرع في نهاية كل سنة عند جباية الخراج .

أنظر : الماوردي : الأحكام ، ص 108 ، الخوارزمي : م.س ، ص 87، العسكري : الأوائل ، ص 296 ، 297

(4)- قدامة :الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر ، د.ط ، بغداد ، 1981،

ص 62 ، الدوري : النظم 1، ص 201 ، فاروق عمر فوزي : م.س ، ص 374

(5)- الخوارزمي : م.س ، ص 81 ، إبراهيم السامرائي : م.س ، ص 63 ، حتاملة : م.س ، ص 96

(6)- الماوردي : الأحكام ، ص 264

في مراقبة أعمال الجباية و الصيرفة و النقود و دور الضرب و مختلف المعاملات المالية ، لمنع أي تلاعب قد يحدث كالربا و تزيف النقود و الغش في التعامل المالي وغيرها⁽¹⁾.
كان على المحتسب أن يراقب تحصيل إيرادات الدولة من مختلف أوجه الجباية فإذا وصل إلى علمه أن قوماً يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربون من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة أو يمتنعون عن دفع الزكاة ، أو يتلاعبون في تقدير الغلة و المنتوج فإن لوالي الحسبة أن يحصل منهم جبراً على هذه الإيرادات و تحصيلها ولو استدعى الأمر استخدام القوة⁽²⁾.

حول هذا الاختصاص يقول الماوردي⁽³⁾: « وأما الممتنع من إخراج الزكاة فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً وهو بتعزيزه على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق ، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة .»

كان المحتسب يستعين ببعض المساعدين الذين يثق بهم ليكونوا عيوناً له على كل صنعة يطلق عليهم العرفاء و كل عريف يكون من ثقافة أهل صنعته لكي يكون عالماً بالصنعة عارفاً بأساليب الغش و التدليس فيها⁽⁴⁾، وكان للمحتسب نواب على الموانئ و المرافد التجارية يراقبون ما يتم تحصيله من العشور و المكوس على ما يدخل إلى البلاد و ما يخرج من البضائع فضلاً عن بعض الغلمان بمثابة شرطة يستخدمهم المحتسب في تنفيذ أوامره على المخالفين و إلزامهم بدفع ضريبة الأحداث إلى بيت مال العامة⁽⁵⁾.

ث- ديوان المظالم :

(1)- الشيزري ، جلال الدين أبو النجيب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تح : محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، بيروت ، د.ت ، ص 251، 252 ، فاروق عمر فوزي:م.س، ص 373، 374 ،

(2)- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت 458هـ/ 1066 م):الأحكام السلطانية ، تصحيح و تعليق : محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، د.ط ، بيروت ، 2000 ، ص 292 ، شوقي عبده الساهي :م.س، ص 179

(3)- الأحكام ، ص 324 ، 325

(4)- ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص 105 ، حسام الدين السامرائي :م.س ، ص 329 ، خولة

صالح : م س ، ص 172

(5)- قدامة : الدواوين ، ص 39 ، الدوري : تاريخ العراق ، ص 222

يعد الخليفة المهدي أول من جلس من الخلفاء العباسيين للنظر في المظالم وشكاوى الرعية وحمايتهم من الظلم والتعدي وقضايا الفساد التي يرتكبها الولاة ورجال الدولة⁽¹⁾. من هذا المنطلق فإن اختصاص صاحب المظالم في التنظيم الرقابي والمحاسبة المالية ينحصر في ثلاثة أدوار: النظر في طرق التحصيل الجبائي ، تحري الدقة في مقادير الجباية المحصلة ، والتأكد من مآل وشرعية الأموال المحصلة⁽²⁾.

حدد فقهاء الأحكام الشرعية والولايات الدينية⁽³⁾ وظيفته الرقابية في النظر في تعدي الولاة والعاملين على الرعية وأخذهم بالعسف والظلم في جباية الأموال ومختلف إيرادات الدولة وأكدوا أن من واجب صاحب المظالم النظر في تحصيل مالا يجوز شرعا من قبل عمال الجباية فيما يجتنبونه من الأموال فيتكفل برده إلى أصحابه ويرجع في ذلك إلى القوانين العادلة في دواوين الدولة فيحمل الناس عليها وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

يحق لصاحب المظالم أيضا مراقبة كتاب الدواوين في تحري الدقة والأمانة فيما يستوفون من الأموال زيادة أو نقصانا لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفون له ويوفونه منهم⁽⁴⁾، ويعمل أيضا على الفصل في كل خصومة مالية أو عقارية (رزق عامل، أموال مغصوبة، مصادرة بغير حق) تقع بين الأفراد والسلطة الحاكمة لوضع الأمور في نصابها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

2- عن طريق المجالس :

استحدثت الدولة العباسية مجالسا مصغرة ضمن اختصاصات ومهام الدواوين الادارية قصد تفعيل العمل الرقابي وتكريس المحاسبة بشكل دقيق من بينها :

أ- مجلس بيت المال :

(1)- الفراء : م.س ، ص 75 ، 76 ، الدوري : النظم ، ج 1 ، ص 200 ، جهادية القرية : م.س ، ص 114

(2)- الدوري : النظم ، ج 1 ، ص 200

(3)- الماوردي : الأحكام ، ص 324 ، 325 ، الفراء : م.س ، ص 76

(4)- الماوردي : م.ن ، ص 108

(5)- شوقي عبده الساهي : م.س ، ص 177

يتولّى النظر في الكتب والختمات التي ترفع شهرياً إلى الديوان، فتحسب ما خرج من أموال وتقارن ما بين الداخل والخارج وتحدّد الاختلاف⁽¹⁾ بالتأكد من مطابقة تفاصيل نفقات البلاط العباسي الشهرية بمجاميع النفقات التي كانت تصل إلى ديوان النفقات من ديوان بيت المال وما صرف فعلاً من الأموال⁽²⁾.

ب-مجلس الزمام :

وظيفته التدقيق في الحسابات المالية والتأكد من صحتها وكان يختار له رجل أمين يتعالى عن الرشوة والخيانة⁽³⁾.

ت-مجلس الحساب :

يهتم بجرد وتصنيف الأموال الواردة إلى ديوان الخراج من مختلف الأقاليم من جزية و خراج وزكاة وأعشار وأخماس وغيرها وما هو موجود منها نقداً أو عينا وتنظيم قوائم بالحسابات المتعلقة بكل صنف من الأصناف ومقابلة هذا الدخل مع الدواوين الأخرى بهدف ضبط الحالة المالية⁽⁴⁾.

ث-مجلس التفصيل :

مهمته النظر في الجرائد والدفاتر الحسابية وتصفح أسماء ومنازل الأزاق وما يحتاج إليه عمال الخراج وتدقيق ما يرد وما يصدر إليهم، كما يقوم بتصنيف الإيرادات المتنوعة حسبما ترفع إليه من قبل العمال في الولايات ثم مقارنتها مع الأصل الموجود في الديوان للتأكد من صحتها وسلامتها وإخراج الخلاف إن وُجد بين الحسابين بعد التحقق من أسباب المخالفات ومتابعتها⁽⁵⁾.

ج-مجلس الجهبذة :

(1) - قدامة:الخراج ، ص 35

(2)-السامرائي : م.س ، ص 237 ، 238

(3) - حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج 3، ص 277

(4)- قدامة:الخراج، ص 22 ، حسام الدين السامرائي : م.ن ، ص 198

(5) - خولة عيسى صالح : م.س ، ص 235

عبارة عن جهاز فرعي لديوان بيت المال وديوان الخراج يتحرى الدقة في الرقابة والمحاسبة المالية ويشرف على أعمال مجلس الحساب⁽¹⁾.

تنحصر مهامه الرقابية والحسابية في الإشراف على أعمال الجباية في مختلف ولايات الخلافة و ضمان وصول ما يجبي من الأموال إلى ديوان الخراج في العاصمة لأن لهذا المجلس ممثلين في كل ولاية يجمعون الإيرادات ويسجلونها في وثائق مفصلة ويرسلون كل ذلك إلى العاصمة⁽²⁾ مع إعداد حسابات شهرية وأخرى سنوية تتضمن الإيرادات والنفقات وتقدم إلى مسؤول بيت المال⁽³⁾ إلى جانب التدقيق في حسابات الواردات والمصروفات الفرعية التي لا تدخل في فصول الأموال الرئيسية الخاضعة للدواوين المختلفة⁽⁴⁾ وإعداد سجلات وختمات يثبت فيها كل ما يدفع وما يخرج من أموال بشكل تفصيلي لأن هذه السجلات والختمات معرضة للتدقيق والتفتيش من قبل بيت المال⁽⁵⁾.

ح- مجلس التقدير:

تجري فيه الأعمال المتعلقة بتسجيل وتنظيم استحقاقات الجند وأوقات أعطياتهم وأرزاقهم حسب الرسوم المقررة في جرائد الديوان، يضاف إلى ذلك تقدير النفقات والأرزاق الواجب إطلاقها في كل وقت وإرسالها إلى المراكز المختلفة التي تنفق فيها، ثم التدقيق في الكشوفات الحسابية بعد الإنفاق⁽⁶⁾.

خ- مجلس البناء والمرمة:

يهتم ببناء وعمران وإصلاح ما تحتاجه الأبنية العامة ، وفي هذا المجلس تجري محاسبة ذوي الاختصاص كالقوَّام والذراع والمهندسين وسائر الصنَّاع والعمال وتجار البناء ويتطلب هذا براعة فائقة للمكلف بحسابات الديوان فيكون على معرفة متقدِّمة بالحساب والأسعار وطبيعة المعاملات⁽⁷⁾.

(1)- حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 252

(2)- الجهمشيري : الوزراء ، ص 114 ، التنوخي : الفرج ، ج 1 ، 215 ، الدوري : تاريخ العراق ، ص 185

(3)- الدوري : تاريخ العراق ، ص 185

(4)- حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 252

(5) – قدامة:الخراج ، ص 34 ، 35

(6)- فاروق عمر فوزي : م.س، ص 436 ، حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 256

(7) – قدامة:الخراج ، ص 34 ، 35 ، آدم متر : م.س ، ج 1 ، ص 149

رابعاً: الدفاتر والسجلات الحسابية :

1- الدفاتر الحسابية: عرفت الدفاتر والسجلات الحسابية درجة عالية من الدقة

والتنظيم في الدولة

العباسية ابتداء من خلافة أبي العباس السفاح سنة 132 هـ/749 م أين قام بتعيين خالد بن برمك رئيساً لديوان الخراج والجند فحسن أثره وقام بجهود بارزة في الإصلاح الإداري والمالي فكان أول من اتخذ الدفاتر للحساب في الديوان بعد أن كانت تثبت في صحف متفرقة وذلك لحفظها من التلف والضياع⁽¹⁾.

يقول الجهشيارى⁽²⁾: « وكان سبيل ما يثبت في الدواوين أن يثبت في صحف فكان خالد أول من جعله في دفاتر ، فخص بأبي العباس وحل محل الوزير... » . ويمكن تحديد أهم الدفاتر المحاسبية التي كانت تستخدم في الإدارة المالية خلال العصر العباسي من حيث طبيعتها والوظائف المرتبطة بها كما يلي:

أ- الجريدة المسجلة :

تستخدم لتقبيد الإيرادات والنفقات ولكن بصورة منفردة جريدة للإيرادات وأخرى للنفقات، وبذلك فهو يتولى المحاسبة على كافة الأموال الواردة إلى بيت المال والمنصرفه منه وكان ممسوكاً في ديوان المال⁽³⁾.

ب - الأوارج :

دفتري يستخدم لتثبيت حق الإنسان على إنسان آخر ويثبت فيه ما يؤديه دفعة بعد أخرى بعد أن يستوفي ما عليه⁽⁴⁾.

ت - الرزنامج :

يختص بتسجيل ما يجري كل يوم من خراج أو نفقة ، حيث كانت تخصص صفحة واحدة لكل شخص مكلف بدفع الخراج يسجل فيها مبلغ الخراج الواجب سداده وأيضاً

(1)- العسكري : الأوائل ، ص 340 ، الدوري: النظم ، ج 1 ، ص 198

(2)- الوزراء ، ص 89

(3)- إبراهيم السامرائي: التكملة للمعاجم العربية من الألفاظ العباسية ، منشورات وزارة الثقافة ، ط 1 ، الأردن

1986 ، ص 63 .

(4)- آدم متر : م.س، ج 1، ص 210

المبالغ التي تم سدادها من أصل المبلغ المستحق، حيث كان يتم تقدير استحقاق مبلغ الخراج بموجب قانون يسمى قانون الخراج⁽¹⁾.

ث - دفتر الأموال المصادرة :

يختص بتسجيل وإدارة الأموال المصادرة من الوزراء وكبار رجالات الدولة في حينه على يقيد في هذا الدفتر أسماء المصادرين ومناصبهم والقيم المالية والعينية التي تمتصايتها⁽²⁾.

ج - الجريدة السوداء :

دفتر يختص بتسجيل كل ما يتعلق بالجيش ومنها مبالغ أرزاقهم ورواتبهم وربما ترجع التسمية السوداء إلى ضرورة عدم الاطلاع عليها إلا للأشخاص محددين حصراً وذلك لتأمين عدم إفشاء أسرار الجيش للغير⁽³⁾.

ح - الفهرست : سجل تثبت فيه أسماء الدفاتر ونوعية الأعمال التي تم القيام بها⁽⁴⁾.

2- التقارير والقوائم المالية :

بعد أن يتم تسجيل العمليات المالية في الدفاتر والسجلات الخاصة بها يتم إعداد مجموعة من التقارير والقوائم المالية من قبل عدد من الموظفين تحتوي على خلاصة عمليات التسجيل وفق مسميات وأهداف عديدة أهمها :

أ - الختمة :

عبارة عن تقرير أو خلاصة جامعة للحساب المالي ، حيث يتم إعداده في نهاية كل شهر ويحتوي على مختلف وجوه الإيرادات والنفقات مبنية حسب أنواعها مع الرصيد المتبقي في نهاية كل شهر⁽⁵⁾.

ب - الختمة الجامعة :

عبارة عن تقرير سنوي يعده المحاسب المالي ويقدمه الى الشخص الأعلى منه درجة ، للتأكد من صحة الحسابات المالية ودقتها وخلوها من أي تزوير⁽⁶⁾.

(1)- محمد عمارة : قاموس المصطلحات ، ص 260 ، المخزومي : م.س ، ص 39

(2)- مسكويه : م.س ، ج 05 ، ص 87 ، الدوري : تاريخ العراق ، ص 297 ، حسام الدين السامرائي : م.س ، ص 291

(3)- قدامة : الدواوين ، ص 26

(4)- الخوارزمي : م.ن ، ص 83

(5)- حسام إبراهيم السامرائي : م.س ، ص 63

(6)- خولة عيسى صالح : م.ن ، ص 233

ت - الموافقة والجماعة:

تقرير جامع يرفعه العامل عند فراغه من عمله ولا يسمى موافقة مالم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه ، أما إذا لم تحظى بالقبول نتيجة لوجود فروقات أو شك في الحسابات التي تضمنتها فإنها تسمى محاسبة⁽¹⁾.

ث - الرجعة : الحساب الذي يقوم برفعه أصحاب العطاء للعساكر في النواحي لكل طمع إذا رجع إلى الديوان⁽²⁾.

الخاتمة :

شكلت آليات الرقابة والمحاسبة المالية محورا ثابتا من محاور السياسة المالية في الدولة العباسية من خلال ما كانت تمتلكه من أجهزة ودواوين إدارية عالية الدقة والتنظيم تباشر من خلالها رقابة فاعلة ومستمرة على المال العام قصد حمايته من الفساد ومنمختلفاً شكالاتها بالتهبوا الاختلاس .

لقد انحصر دور الجهاز الوظيفي والاداري في فرض وتفعيل القوانين الرقابية والمحاسبية في محاولة لمنع حالات التلاعب في مختلف نظم الجباية والانفاق ، ولضمان كفاءة موظفي الدولة بما يقدمونه من أدوار ووظائف ، عن طريق تنفيذ الرقابة وتدقيق عمليات المحاسبة المنتظمة في السجلات والدفاتر المالية ، والتحقيق والمتابعة لكل ما يثبت بشأنه شبهة من شهباتالفساد المالي .

(1)- آدم متز : م.س، ج 1 ، ص 210 ، 211

(2)- الخوارزمي : م.س، ص 82، قدامة : الدواوين ، م.س ، ص 27 ، إبراهيم السامرائي : م.س ، ص 64

